

نظام رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٠ (نظام
البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة
التربية والتعليم في الجامعات
الأردنية الرسمية لسنة ٢٠١٠) وتعديلاته
حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام
البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية
والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية

الديباجة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى المادتين ٣١ و ١٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦

نأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور والمادة ٤٥ من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

- المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

- المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

الجامعة : الجامعة الاردنية الرسمية.

المدير : مدير إدارة العلاقات الثقافية والدولية في الوزارة .

المديرية : مديرية البعثات والمنح الدراسية في الوزارة .

البعثة الدراسية : ابتعاث الطالب المستفيد من أحكام هذا النظام للدراسة في الجامعة على نفقة الوزارة للحصول على المؤهل العلمي.

المبعوث : كل من يوفد في بعثة دراسية وفقاً لأحكام هذا النظام.

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

- المادة ٣

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا للبعثات) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- الأمناء العاميين في الوزارة .

٢- المدير .

٣- أحد مديري الإدارات في الوزارة وأحد مديري التربية والتعليم يسميهما الوزير لمدة سنتين.

٤- مدير البعثات والمنح الدراسية.

ب- يكون الامين العام للشؤون الادارية والمالية نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

ج- تجتمع اللجنة العليا للبعثات بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها .

د- يكون مدير المديرية امين سر للجنة يتولى اعداد جداول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة ٤

تتولى اللجنة العليا للبعثات المهام التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للبعثات الدراسية في الوزارة .

ب- اقرار التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بناء على تنسيب لجنة البعثات الدراسية

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

المادة ٥

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة البعثات الدراسية) برئاسة المدير وعضوية كل من:-

١- مدير المديرية نائباً للرئيس .

٢- مدير الحسابات في إدارة الشؤون المالية.

٣- مدير الموظفين في إدارة الموارد البشرية.

٤- مدير القضايا القانونية في إدارة الشؤون القانونية.

٥- رئيس قسم بعثات الطلبة.

ب- تجتمع لجنة البعثات الدراسية بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها .

ج- يكون رئيس قسم بعثات الطلبة امين سر للجنة يتولى اعداد جداول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ قيودها وسجلاتها .

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

المادة ٦

تتولى لجنة البعثات الدراسية المهام التالية :-

أ- اعتماد أسماء المرشحين للقبول في الجامعة.

ب- اتخاذ القرارات المتعلقة بابتعاث الطلبة.

ج- الإشراف على شؤون الطلبة المبعوثين.

د- وضع التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ورفعها للجنة العليا للبعثات لقرارها .
هـ- أي أمور أخرى تتعلق بالبعثات الدراسية .

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

المادة ٧

يعين منسق ، أو أكثر ، من الوزارة في كل جامعة يتبع لقسم بعثات الطلبة في الوزارة على ان يحدد مكان عمله في الجامعة وارتباطه الإداري وسائر مهامه بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

تاريخ السريان ١٦-٤-٢٠٢٠

المادة ٨

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يشترط في المتقدم للاستفادة من البعثة الدراسية ما يلي :-

١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها للعام الدراسي ذاته وفق أسس القبول المعمول بها.

٣- أن لا يزيد عمره على (٢١) سنة حتى اليوم الأخير من شهر كانون أول من السنة التي تقدم فيها للاستفادة من البعثة الدراسية .

٤- أن لا يكون حاصلًا على بعثة أو منحة من أي جهة أخرى أو سبق له الاستفادة من أحكام هذا النظام.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

ب- يشترط للاستفادة من البعثة الدراسية ان يكون والد او والدة المتقدم معلماً امضى خدمة لا تقل مدتها عن (٥) سنوات فعلية في الوزارة بتاريخ اليوم الاول من شهر ايلول من العام الذي يتقدم به للاستفادة من البعثة الدراسية ويستثنى من ذلك والد او والدة المتقدم المتوفى وهو على رأس عمله او الذي انهيت خدمته لعدم لياقته الصحية .

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

- المادة ٩

أ- ينظم العقد مع المبعوث على النموذج الذي تعتمده اللجنة العليا وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتكون أحكام هذا النظام ملزمة للمبعوث وكفيله باعتبارها من شروط الكفالة والعقد.

ب- يقدم المبعوث كفيلاً لتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك بموجب سند كفالة ينظم لدى الكاتب العدل والشروط الواردة في عقد الابتعاث بما في ذلك ما يلي :-

١- الالتحاق بالجامعة التي ابتعث إليها والانتظام بالدراسة فيها وفقاً للخطط والبرامج المقررة في تلك الجامعة.

٢- الالتزام بالخدمة لدى الوزارة في المديرية التي أوفد منها أو في أي مديرية أخرى وفقاً لحاجة الوزارة أو أي جهة حكومية أخرى وفقاً لأحكام هذا النظام ولمدة تعادل مثلي مدة البعثة للمبعوثين.

٣- اعتبار الوثيقة الصادرة عن الوزارة بالمبالغ الفعلية التي أنفقت عليه بينة رسمية قاطعة على مقدار نفقات البعثة وملزمة له وكفيله مجتمعين ومنفردين ووفقاً لما تفرره لجنة البعثات الدراسية .

٤- الالتزام برد المبالغ التي أنفقت عليه في حال إخلاله بأحكام هذا النظام أو شروط العقد.

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

- المادة ١٠

يتم تحديد الطلبة المستفيدين من أحكام هذا النظام حسب أعلى المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها في كل محافظة من محافظات المملكة أو الطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة غير الأردنية بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

– المادة ١١

تغطي البعثة للمبعوث النفقات التالية:–

أ– رسوم الساعات المعتمدة الدراسية لكل فصل دراسي على ان يتحمل الطالب رسوم الساعات الدراسية المترتبة على اعادة اي مادة دراسية .

ب– مبلغاً شهرياً مقداره (٢٠) عشرون ديناراً على ان تحدد كيفية صرفه حسب عدد الأشهر الدراسية وبمقتضى تصدر لهذه الغاية.

ج– مبلغاً سنوياً مقداره (٢٠) عشرون ديناراً بدل كتب.

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

– المادة ١٢

لا يجوز تغيير التخصص أو الجامعة إلا بناءً على موافقة لجنة البعثات الدراسية وفي حال الموافقة يستمر العمل بالعقد المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام.

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

– المادة ١٣

أ– إذا ارتكب المبعوث خلال مدة دراسته أي فعل يعد من قبيل سوء السلوك أو سوء التصرف فتتخذ بحقه اي من العقوبات التالية:–

١- التنبيه الخطي.

٢- الإنذار.

٣- الحرمان من المبالغ الشهرية لمدة فصل دراسي واحد.

٤- الحرمان من تسديد رسوم الساعات المعتمدة للمواد المسجلة والمبالغ الشهرية لمدة فصل دراسي واحد.

٥- الحرمان من رسوم الساعات المعتمدة للمواد المسجلة والمبالغ الشهرية لفصلين دراسيين.

ب– توقع العقوبات الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة من رئيس لجنة البعثات الدراسية.

ج– توقع العقوبات الواردة في البنود (٣) و(٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة من رئيس اللجنة العليا للبعثات .

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

– المادة ١٤

أ– للجنة العليا للبعثات إنهاء البعثة الدراسية للمبعوث في أي من الحالات التالية: –

١-إذا تخلف أو تأخر عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد لذلك أو إذا استنكف عن البعثة دون تقديم عذر تقبله لجنة البعثات الدراسية .

٢-إذا قام بأي نشاط لا يتفق ومصلحة المملكة وسياساتها العليا وثبت ذلك بموجب تقرير من الجهات الأمنية المختصة أو الجامعة المبعوث إليها.

٣- إذا صدر بحقه حكم مكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

٤- إذا قام بتغيير التخصص أو الجامعة التي ابتعث إليها دون الحصول على موافقة لجنة البعثات الدراسية.

٥- إذا فصل من التخصص بسبب إخفاقه في الحصول على الحد الأدنى للمعدل التراكمي حسب تعليمات الجامعة.

٦-إذا فصل من الجامعة لأسباب أكاديمية أو تأديبية.

٧- إذا تم توجيه ثلاثة إنذارات بحقه .

٨- إذا تجاوز عدد الساعات المعتمدة التي قامت الوزارة بتسديد رسومها عن الطالب (٥٠%) من عدد الساعات المعتمدة المقررة للتخصص الملتحق به ولم يحقق فيها النجاح أو لم تحسب ضمن ساعات خطته الدراسية وذلك بسبب الرسوب أو الإعادة أو الانسحاب من المادة أو الانسحاب من الفصل الدراسي أو التحويل إلى تخصص آخر.

ب- إذا أنهيت البعثة الدراسية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيلتزم المبعوث وكفيله برد جميع المبالغ المترتبة عليه للوزارة.

المادة ١٥

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

- يعفى المبعوث وكفيله من رد المبالغ التي أنفقت على بعثته ومن الالتزام بالخدمة لدى الوزارة أو أي وزارة أخرى في أي من الحالات التالية: -
أ- إذا انقطع عن الدراسة نهائياً لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية .
ب- إذا أصيب بعد انتهاء دراسته بعاهة أو مرض يمنعه من القيام بالوظيفة بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية.
ج- إذا توفى المبعوث أثناء دراسته أو بعد تخرجه.

المادة ١٦

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

- أ- على المبعوث أن يضع نفسه بتصرف الوزارة للتعيين فيها أو في وزارة أخرى بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تخرجه وإلا اعتبر مخرجه مخالفاً بالتزامه.
ب- إذا لم يصدر قرار بتعيين المبعوث خلال ستة أشهر من تاريخ وضع نفسه بتصرف الوزارة لتعيينه يصبح في حل من التزامه.
ب- تكون الأولوية لتعيين المبعوث في الوزارة حسب حاجتها لتخصصه وفي المكان الذي تحدده .

المادة ١٧

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

إذا استنكف المبعوث بعد صدور قرار تعيينه أو إذا ترك العمل قبل إنهاء مدة التزامه فيلتزم هو وكفيله برد جميع المبالغ المترتبة عليه للوزارة.

المادة ١٨

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

تصرف للطلبة من أبناء المعلمين الذين هم على مقاعد الدراسة في الجامعات للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ مبالغ مالية مقطوعة عن كل فصل دراسي اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠ وتحدد مقاديرها وأسس وشروط صرفها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب لجنة البعثات الدراسية شريطة أن لا يكون الطلبة مشمولين بأي بعثة أو منحة من أي جهة أخرى وأن لا يزيد ما يصرف لهم في الفصل الدراسي الصيفي على (٥٠%) من المبلغ الذي يصرف عن كل فصل دراسي عادي .

المادة ١٩

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

لرئيس اللجنة العليا للبعثات بناءً على تنسيب المدير صرف مكافأة مالية سنوية للعاملين الذين يقومون بجهود متميزة أثناء تلقي طلبات الإبتعاث ودراستها وتدقيقها.

المادة ٢٠

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

إذا نشأت أي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام فتعرض على اللجنة العليا للبعثات لإصدار القرار اللازم بشأنها.

المادة ٢١

تاريخ السريان ٣٠-١٢-٢٠١٠

يُصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المنشور في العدد ٥٠٧٥ نظام رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٠ (نظام البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠١٠) وتعديلاته نظام معدل رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٠ (نظام معدل لنظام البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة بعلى الصفحة ٧٢٤٣ بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠١٠ والساري بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠١٠ المعدل المنشور في العدد ٥٦٣٤ على الصفحة ٢٠٣٣ بتاريخ ١٦-٤-٢٠٢٠ والساري بتاريخ ١٦-٤-٢٠٢٠ التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠٢٠) (٢٠٢٠) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٠ (نظام البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠١٠) وتعديلاته